

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء قسم ثان شرطة العامرية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ حي جديد بمحافظة الإسكندرية باسم حي العامرية ثان فصلاً عن نطاق حي العامرية  
ويكون نطاقه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة العامرية .

( المادة الثانية )

يعدل مسمى حي العامرية ليكون حي العامرية أول ويكون نطاقه الحدود الإدارية  
لقسم أول شرطة العامرية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب